

## دعوى

القرار رقم (VD-2021-724)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-2020-29883)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

## المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن المسكن الأول - إقامة الدعوى على غير ذي صفة يجب الحكم ب عدم قبولها - عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

## الملخص:

طالبة المدعى بإلزام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بسداد مبلغ وقدره (٤٠,٠٠٠) ريال، قيمة ضريبة القيمة المضافة عن المسكن الأول - دلت النصوص النظامية على أن الهيئة هي المعنية بتحصيل الضرائب وأن الدولة تحمل ضريبة القيمة المضافة وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، وعلى أن إقامة الدعوى على غير ذي صفة يجب الحكم ب عدم قبولها - ثبت للدائرة: أن الدعوى أقيمت على غير ذي صفة - مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١٧) بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٥هـ.
- الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) وتاريخ ١٨/٤/١٤٣٩هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**  
في يوم الأحد (١٣/٩/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠/٤/٢١٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت

الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية رقم ٢٩٨٨٣-٧ (٢٠٢٠-١١/٢٩) بتاريخ ٢٠٢٠ م الدعوى في أن .... هوية وطنية رقم (...) أصللة عن نفسه تقدم بلائحة دعوى، تضمنت المطالبة بإلزام المدعي عليها بسداد مبلغ وقدرة (٤٠,...) ريال، يمثل قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن المسكن الأول.

وفي يوم الأحد ٢٥/٤/٢٠٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي ... أصللة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعي عليها... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى بما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وبناءً عليه تقرر رفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار اللازم.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٤/٢هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

### من حيث الشكل:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعي عليها بسداد مبلغ وقدرة (٤٠,...) ريال، يمثل قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن المسكن الأول، وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة اطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (ال السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية «... أو الدفع - بعدم قبول الدعوى لأنعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وحيث أن من قام بتقديم الدعوى هو / ....، هوية وطنية رقم (...)، وحيث أن المدعي يقصد من دعواه استرداد ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالمسكن الأول من المدعي عليها، بموجب الأمر الملكي الكريم رقم (أ ٨٦) وتاريخ ١٤٣٩/٤هـ والقاضي «بتحمل الدولة لضريبة القيمة المضافة على شراء المسكن

الأول عن المواطن وبسعر لا يتجاوز ٨٠,٠٠٠ ريال سعودي»، وحيث أن الهيئة العامة للزكاة والدخل هي المعنية بتحصيل الضرائب وخصوصاً ضريبة القيمة المضافة، وليس في الأمر الملكي المذكور أعلاه ما يفيد الإعفاء من الضريبة، وإنما نص على تحمل الدولة لها وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، عليه فإن الدعوى تكون قد أقيمت على غير ذي صفة مما يوجب الحكم بعدم قبولها.



### القرار:

بناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية **قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:**

- عدم قبول الدعوى المقامة من ...، هوية وطنية رقم (...) لإقامتها على غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسليمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.**